

مراجعة تطبيق الأصيل
مراجعة الشركات

بسم الله الرحمن الرحيم
النظام الداخلي المعدل

12-01-2023

شركة المجموعة الأهلية للتأمين - المساهمة العامة المحدودة
تشمل كافة التعديلات التي تمت بموجب قرارات الهيئة العامة حتى آخر اجتماع بتاريخ 2012/04/30
وبموجب قانون الشركات لسنة 1929 وتعديلاته

المادة الأولى :

يكون للعبارات الواردة في هذا النظام والمعروفة في قانون الشركات لسنة 1929 وفي أي قانون معدل له نفس المعاني المعينة في ذلك القانون ، إلا إذا اقتضى سياق النص خلاف ذلك .

المادة الثانية :

ان اسم الشركة هو :

شركة المجموعة الأهلية للتأمين " المساهمة العامة المحدودة " م.م

AHLEIA INSURANCE GROUP - AIG

المادة الثالثة :

مدة الشركة : غير محدودة .

المادة الرابعة :

غايات الشركة :

ان الغايات التي تأسست الشركة من أجلها هي :

- 1- أن تقوم بجميع أصناف التأمين وإعادة التأمين وجميع أصناف اشغال الضمان والتعويض وعلى الأخص وبدون اجحاف بالغايات العامة المذكورة أعلاه أن تقوم بأعمال التأمين ضد الحريق وضد الحوادث وضد حوادث السيارات وبأعمال التأمين البحري وضمان رؤوس الأموال ومسئولية صاحبي الأعمال وتعويض الأشخاص عن الأمراض والعلل وولاية المتوفين وانقطاع النسل والسرقات والنهب والاختلاس وامانة الموظفين وتأمين البضائع العابرة براً وجواً وبحراً .
- 2- ان تمنح المعاشات السنوية من أصنافها وسواء كانت معتمدة على حياة الانسان او غير ذلك سواء كانت في الحال او مؤجلة او كانت مطلقة او عرضية او غير ذلك .
- 3- ان تتعامل وتقرض على الممتلكات من جميع الأصناف المتعلق بها منافع مدى الحياة او فيها حق خلافة الممتلك او اية منافع أخرى وسواء كانت مطلقة او عرضية او متوقعة او سواء كانت محدودة او دائمة وان تحصل على او تقرض او تستهلك او تلغي او تزيل أي بوليصة ضمان أو أية او عقد أصدرته او عملته واتخذته او دخلت فيه الشركة .
- 4- أن تعيد الضمان او تحصل على ضمان مقابل لجميع او أي من الأخطار وأن تقوم بجميع أصناف إعادة التأمين المقابل المختص بأي عمل من أعمال التأمين .

* تم تعديل اسم الشركة بدلاً من شركة غرة الأهلية للتأمين بموجب قرار الهيئة العامة غير العادية للشركة بتاريخ 2004/06/02

5- أن تعطي لاي طبقة أو قسم من المؤمن عليهم أو من الذين يتعاملون مع الشركة أية حقوق في أي حساب احتياطي أو حسابات احتياطية في الشركة أو أي حق للاشتراك في أرباح أي فرع أو قسم من اشغال الشركة أو امتياز أو فوائد أو منافع خاصة .

6- أن تقوم بالوكالة لإصدار حوالات أو سندات قرض موحدة سواء كانت معروضة للجمهور للاكتتاب أو لم تكن ،
وأن تضمن الاكتتاب بأية سندات مالية كهذه أو أية أسهم وأن تستغل بصفة متولي أو منفذ وصية أو قيم على تركه
سواء كان ذلك مقابل مكافأة أو بدونها وأن تتعهد بأعمال التولية من جميع الأصناف وأن تدبر أية أعمال متعلقة
بالتولية على أنواعها وبتركات الأشخاص المتوفية وأن تتسلم الأموال بطريق للحفظ الأمين .

7- ان تقرض وتسلف الأموال مقابل ضمانات أو بدونها بما في ذلك اقراض الاموال على البوالص الصادرة من الشركة أو من التي تكون الشركة مسنولة عنها وان تستعمل أي قسم من اموال الشركة لمشتري أو إلغاء استهلاك أو ابراء الذمم في اية بوليصة أو عقد أو مسئولية .

8- ان تقترض او تجمع او تحصل على اموال بالطريقة التي تراها الشركة مناسبة وبالأخص عن طريق اصدار سندات قرض حسبما يقتضيه قانون الشركات لسنة 1929 وتعديلاته والأوامر المتعلقة به ، ومؤمنة بجميع ممتلكات الشركة أو أي منها (الحالية والمستقبلية) بما في ذلك رأسمالها غير المدفوع وان تشتري او تستهلك او تسترد تلك السندات المالية .

تسترد تلك السندات المالية .

9- ان تدفع او تسدد او تتصلح على أية ادعاءات قائمة ضد الشركة مما يكون من المناسب دفعه او تسديده او المصالحة عليه ولو كان ذلك غير ثابت قانوناً .

10- ان تحصل على وتلتزم جميع او أي قسم من تجارة وممتلكات والتزامات أي شخص او أي شركة تقوم بأي عمل من الأعمال التي يحق لهذه الشركة القيام بها أو تكون لديها ممتلكات مناسبة لتغايات هذه الشركة.

11- ان تعقد شراكة أو أي ترتيب آخر للاشتراك في الأرباح أو في المصالح المتحدة أو في التعاون أو في العمليات التجارية المؤقتة أو في الامتيازات المتبادلة أو خلاف ذلك مع أي شخص أو شركة تقوم أو تنوي القيام بأي شغل أو معاملة مما يحق للشركة القيام بها أو تعاطيها أو أي معاملة أو شغل يمكن أن يفيدها مباشرة أو غير مباشرة وأن تقرض المال أو تكفل العقود وتساعد ذلك أي شخص أو شركة وأن تحصل على أسهم أو سندات مالية في أية شركة كهذه وأن تبيعها أو تعيد إصدارها بكفالة أو بدونها أو أن تتعامل بها على وجه آخر .

12- ان تأخذ او تحصل على أسهم في اية شركة اخرى تتفق غاياتها جميعها او بعضها مع غايات هذه الشركة او تقوم بأي عمل شغل يمكن ان يفيدها مباشرة او غير مباشرة .

13- ان تعقد اتفاقات مع أي سلطات سواء كانت بلدية محلية او غيرها مما يظهر انه يساعد على بلوغ غايات الشركة او أي منها وان تستحصل من اية سلطة كهذه على الحقوق والامتيازات والرخص التي ترى الشركة انه من المستحسن الحصول عليها وان تنفذ وتباشر وتتم هذه الاتفاقيات والحقوق والامتيازات والرخص ،

14- ان تؤسس او تعيل او تساعد على تأسيس اية جمعيات او مؤسسات او رؤوس اموال احتياطية او وكالات توليه او امانات او تسهيلات من شأنها ان تفيد موظفي الشركة الحاليين او السابقين او الاشخاص الذين يعيّلهم او يتصل بهم هؤلاء الموظفين وان تفتح روابط تعاون وعلقات وان تدفع المبالغ للتأمين عليهم او ان تضمن المال لغايات الخير والاحسان او لأي غرض أو لأية غاية عمومية نافعة .

لغايات الخير والاحسان أو لأي غرض أو لأية سببية أخرى.

15- أن تستري أو تستأجر أو تبادل أو توكل أو تفوض أصول الشركة بغير موافقة الجمعية العامة، إلا في حالة من حالات الاستعجال التي تقتضيها مصلحة الشركة، وفي هذه الحالة يجب على الإدارة أن تبلغ الجمعية العامة فوراً بما جرى به العمل، وأن تعقد الشركة اجتماعاً عاجلاً لمناقشة الموضوع وإزالة آثار ما جرى به العمل.

معمل أو بضاعة وإن تبني وتصون وتجري تغييرات في أية أبنية أو اشغال مما يكون ضرورياً أو ملائماً لغايات الشركة.

20

معمورة تطبيق الأمثال

حقيق

~~12-01-2023~~

- 16- ان تستثمر اموالها التي لا تحتاج اليها وتتصرف بها بالكيفية التي تقررها الشركة من حين لآخر وفقاً لأحكام القانون .
- 17- ان تدفع اجر أي شخص أو شركة مقابل الخدمات السابقة أو اللاحقة بشأن المتعهد أو المساعد في التعاقد بالاككتاب في أسهم الشركة أو بشأن تأسيس أو تأليف الشركة أو بشأن تسيير أعمالها .
- 18- أن تباع أو تتصرف بمشروع هذه الشركة أو أي قسم منه لقاء الثمن الذي تستصوبه وعلى الأخص مقابل أسهم أو سندات دين أو سندات مالية في أية شركة أخرى تكون غاياتها جميعها أو بعضها مماثل لغايات هذه الشركة .
- 19- جميع انواع التأمين الاخرى غير الواردة اعلاه .
- 20- أية اعمال أخرى تقررها الشركة من حين لآخر بما يتلاءم وغايات الشركة ويحقق مصلحتها ومنفعتيها .
- 21- هذا بالإضافة الى الغايات المنصوص عليها والمدرجة في الذيل الثاني الملحق بقانون الشركات لسنة 1929 وتعديلاته ، والتي يمكن اعتبارها جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد وذلك بما يتلاءم وغايات الشركة .

* المادة الخامسة :

مدة الشركة : غير محدودة .

** المادة السادسة :


مركز الشركة :

يكون مركز الشركة الرئيسي في مدينة القدس ويكون مؤقتاً في مدينة رام الله ويحق لها فتح فروع لها وفوكالات في أي مدينة فلسطينية أخرى أو أي بلد آخر خارج فلسطين ، كما يحق لها أن تنقل أي فرع من فروعها أو وكالة لها الى أي مكان داخل فلسطين وخارجها .

المادة السابعة :

مسئولية الأعضاء :

ان مسئولية الاعضاء محدودة بنسبة ما اكتب به كل منهم في أسهم الشركة .



* المادة (5) مكررة في المادة (3) .
** تم تعديل نص المادة (6) حيث كان المركز الرئيسي للشركة في مدينة غزة .

- 18- محمد احمد علي قويدر
هوية رقم : 96738021
تاجر
عدد الأسهم 20 000
خانيونس - شارع البحر
التوقيع :
- 19- عدنان عيد حسين الأغا
هوية رقم : 90929511
مهندس
عدد الأسهم 20 000
خانيونس ص.ب 126
التوقيع :
- 20- شحدة محمد سليمان ابو روك
هوية رقم : 909730533
تاجر
عدد الأسهم 20 000
خانيونس
التوقيع :
- 21- علي محمود محمد الخطيب
هوية رقم : 914714167
تاجر
عدد الأسهم 20 000
خانيونس - السطر الشرقي
التوقيع :
- 22- كامل سعيد محمود شعث
هوية رقم : 906030119
ملاك
عدد الأسهم 20 000
غزة الرمال
التوقيع :
- 23- زهير يوسف علي الاغا
هوية رقم : 945251338
مدرس
عدد الأسهم 20 000
خانيونس
التوقيع :
- 24- نصري مصباح حسين خيال
هوية رقم : 959857913
رجل أعمال
عدد الأسهم 10 000
غزة الرمال 46/217
التوقيع :
- 25- حسين محمود حسين حلس
هوية رقم : 959857913
تاجر
عدد الأسهم 50 000
غزة الرمال
التوقيع :
- 26- شركة الهندسة والانتاج
هوية رقم : 563100577
شركة مساهمة
عدد الأسهم 150 000
غزة الرمال
التوقيع :
- 27- نبيل رشدي محمد الشوا
هوية رقم : 921081436
طبيب
عدد الأسهم 20 000
غزة الرمال
التوقيع :

١٩٩٤/١١/٨

مجموع الأسهم المأخوذة (1190000) سهم
تحريراً في هذا اليوم الاثنين الموافق 1994/06/13

(هاشم حيدر اللولو)
المحامي

شاهد على صحة التوقيعات المبينة أعلاه
المحامي / نافذ البسوس

٢٠١٨/١١/٢

٢٠١٩/١١/٢
م. هاشم حيدر اللولو

صورة طبق الأصل
م. هاشم حيدر اللولو

مصدق

12-01-2023

صورة طبق الأصل

9



المادة العاشرة :

لا يجوز استعمال أي جزء من أموال الشركة في شراء أسهمها .

* المادة الحادية عشرة :

1- تدفع قيمة الأسهم على النحو التالي :

أ- 25% على الأقل من قيمة الأسهم المكتتب بها وتدفع عند الاكتتاب .

ب- يدفع الباقي حسبما يقرره مجلس الإدارة .

2- إذا لم تغط أسهم الشركة بكاملها عند طرحها للاكتتاب العام ، فيحق لمجلس الإدارة التصرف بالمتبقي منها بالشكل الذي يتفق ومصلحة الشركة ، مع مراعاة أحكام قانون الشركات .

المادة الثانية عشرة :

لا يلتزم المساهمون الا بقيمة ما يمتلكون من الأسهم ولا يطالبون بأكثر من ذلك .

المادة الثالثة عشرة :

يعتبر من سجل السهم باسمه مالكا لذلك السهم ويترتب على ذلك عدم اعتراف الشركة بأية حقوق او ادعاءات او علاقة لأي كان في ذلك السهم ما لم يرد نص صريح في هذا النظام بخلاف ذلك .

المادة الرابعة عشرة :

لا يجوز تجزئة السهم الواحد انما يجوز ان يشترك فيه أكثر من شخص واحد على أن يمثلهم تجاه الشركة شخص واحد وكذلك الحال اذا اشتركوا في عدة أسهم .

المادة الخامسة عشرة :

يعتبر مالكو الأسهم بالاشتراك مسئولين بالتكافل والتضامن عن دفع جميع الاقساط المستحقة على تلك الأسهم .

** المادة السادسة عشرة :

يترتب على مالكي الأسهم الالتزام والتقييد بنظام الشركة الداخلي ، وقرارات الهيئة العامة ومجلس الإدارة .

المادة السابعة عشرة :

يترتب على الشركة ان تعطي خلال شهرين بعد تسديد جميع الاقساط المستحقة على الأسهم المكتتب بها شهادات بالأسهم لأصحابها وفق النموذج الذي يقرره مجلس الإدارة وتكون هذه الشهادات موهورة بخاتم الشركة الرسمي وموقعة من المفوضين بالتوقيع عنها .

** المادة الثامنة عشرة :

1- يحق لكل مساهم أن يحصل على شهادة أو أكثر بالأسهم المسجلة باسمه وفقاً لما ذكر بالمادة السابقة وتشتمل على عدد الأسهم التي يمتلكها .

2- يحق لمجلس الإدارة وقف اصدار مثل هذه الشهادات في حال تسجيل الشركة في سوق فلسطين للأوراق المالية .

* تم تعديل المادة (16) بإضافة عبارة (الالتزام والتقييد) الى النص الاصلي .

** تم تعديل المادة (18) بإضافة الفقرة (2) الى النص الاصلي .

*** المادة التاسعة عشرة :**

- 1- الأسهم المسجلة بأسماء أشخاص بالاشتراك تسلم شهادتها إلى صاحب الاسم الأول في سجل الشركة والشركة غير ملزمة بإصدار أكثر من شهادة واحدة للأسهم نفسها .
- 2- تعتبر سجلات سوق فلسطين للأوراق المالية المعتمدة من الشركة هي الأساس للتعامل والتداول في سوق فلسطين للأوراق المالية ، ويحق للسوق إجراء أي تعديل في بيانات المساهم بناءً على الوثائق والمستندات التي يقدمها المالك على أن يتم اعلام الشركة بذلك خطياً خلال ثلاثة أيام من تاريخ التعديل، كما يحق للسوق قبول التعامل بالأسهم دون تقديم شهادة أسهم أو شهادة بدل فاقد من الشركة معتمداً في ذلك على سجلاته.

المادة العشرون :

إذا شوهت شهادة الأسهم أو بليت ، فيحق لصاحبها أن يراجع ادارة الشركة بشأنها لاتلافها واصدار شهادة جديدة بدلاً منها وإذا فقدت الشهادة أو اُتلفت واقتنعت الادارة بالبيانات التي تقدم لاثبات ذلك ، فلها أن توافق على اصدار شهادة جديدة (بدل فاقد) بعد أن يدفع الرسم الذي يقرره مجلس الادارة وعلى أن يقدم تعهد مناسب بكل عطل أو ضرر قد يلحق بالشركة نتيجة ذلك.

المطالبة بأقساط الأسهم وما يترتب عليها

المادة الحادية والعشرون :

- 1- المكتتب أو المساهم مدين للشركة بكامل القيمة غير المدفوعة على اسهمه .
- 2- إذا لم يسدد القسط المستحق على السهم قبل نهاية اليوم المعين لذلك ، لمجلس الادارة الحق في ان يضيف الى ذلك القسط الفائدة المحددة بالقانون اعتباراً من اليوم المحدد للدفع حتى تاريخ التسديد غير أنه يجوز لمجلس الادارة ان يتنازل عن استيفاء الفائدة او تخفيض النسبة التي يرى معها ان الشركة لا تتعرض للخسارة .

المادة الثانية والعشرون :

تمنح مهلة لا تقل عن أربعة عشر يوماً لكل مطالبة بالأقساط أو بإخطار يصدر بشأنها ويبين في اشعار المطالبة والإخطار زمان ومكان الدفع .



* تم تعديل المادة (19) بإضافة الفقرة (2) الى النص الأصلي .

حجز الأسهم ومصادرتها وبيعها

المادة الثالثة والعشرون :

- 1- اذا لم يسدد المساهم الأقساط المستحقة عليه بانتهاؤه المهلة المعطاة بالمادة السابقة فيحق للشركة ان تعرض تلك الأسهم للبيع في المزاد العلني لحساب المساهم المتأخر عن الدفع وعلى ذمته وتحت مسؤوليته بلا حاجة الى تنبيه رسمي او أية اجراءات قانونية وعليها ان تعلن ذلك في صحيفتين يوميتين قبل عشرين يوماً من تاريخ البيع .
 - 2- يحدد في الاعلان مكان وزمان البيع وعدد الاسهم المعروضة للبيع بالمزاد العلني .
 - 3- بعد انقضاء المدة السابقة تجري معاملة البيع بالمزاد العلني في المكان والزمان المعلن عنهما وتباع الاسهم بأعلى سعر معروض على ان يدفع المزاد سلفاً عربوناً لا يقل عن 10% من القيمة الاسمية للأسهم المعروضة ويخسره المزاد الذي يتكل او يستنكف عن قبول البيع .
 - 4- لا يقبل تسديد القسط المتأخر دفعه في اليوم المحدد لاجراء المزادة .
 - 5- يستوفي من ثمن البيع كل المبالغ المطلوبة للشركة من أقساط مستحقة وفوائد ونفقات ويرد الباقي الى صاحب الاسهم ، وتقيد وتسجل الاسهم المباعة باسم المشتري الذي يصبح مالكا شرعياً لها دون ما حاجة لأن يثبت من صحة اجراءات البيع وكيفية التصرف بثمن البيع .
 - 6- اذا لم يكف ثمن البيع لتسديد المبالغ المطلوبة للشركة فلها الرجوع بالباقي على المقصر وتعتبر قيود الشركة فيما يتعلق بمعاملات البيع العلني صحيحة ما لم يثبت عكسها .
- والتنفيذ بهذه الطريقة لا يمنع الشركة ان تستعمل قبل المساهم المتأخر في الوقت ذاته او في أي وقت اخر جميع الحقوق التي تخولها اياها الأحكام العام للقانون .

المادة الرابعة والعشرون :

- 1- للشركة حق الحجز على الأسهم المسجلة باسم أي مساهم وارباحها لضمان تسديد الدين بالالتزامات والارتباطات المطلوبة للشركة منه او من شركائه من طابق افلاسه بما في ذلك قيمة الاسهم واي قسط من الاقساط المستحقة عليها ويجوز لمجلس الادارة ان يعلن في وقت اعفاء أية اسهم من نصوص هذه المادة كلياً او جزئياً .
- 2- يجوز حجز اسهم المدين وارباحها تأميناً او لاستيفاء الديون المترتبة على أحد المساهمين وبيع هذه الاسهم وفقاً للقواعد المتعلقة بحجز الاسهم وبيعها .

المادة الخامسة والعشرون :

- يجوز لمجلس الادارة أن يلزم كل مساهم صودرت اسهمه بأن يدفع للشركة الفائدة المحددة بالقانون بالإضافة الى جميع الاقساط والفوائد والمصاريف المطلوبة لها من تلك الاسهم حتى تاريخ مصادرتها ولمجلس الادارة أن يقتازل عن استيفاء تلك الفائدة او تخفيضها .

* المادة السادسة والعشرون :

- 1- يجوز رهن السهم على أن يثبت ذلك في سجل الشركة وسجل سوق فلسطين للأوراق المالية .
- 2- يجب أن ينص عقد الرهن على مصير الأرباح المستحقة ومدة الرهن وعلى سائر الشروط المتعلقة بالرهن .
- 3- لا يجوز رفع اشارة الرهن الا بعد تسجيل اقرار المرتهن باستيفاء حقه في سجل الشركة أو بموجب حكم مكتسب الدرجة القطعية .

* تم تعديل المادة (26) فقرة (1) بإضافة عبارة (وسجل سوق فلسطين للأوراق المالية) الى النص الأصلي .

مصدق

صورة طبق الأصل

مصدق

صورة طبق الأصل

تحويل الأسهم وانتقالها

المادة السابعة والعشرون :

- 1- تنتقل الأسهم بطريق الارث وتسجل وفقاً لقواعد تسجيل انتقال الارث وبناءً على طلب يقدمه الورثة أو أي واحد منهم أو وكلاء الورثة أو أولياؤهم أو أوصياؤهم إلى مجلس الإدارة ويجري نقل اسهم المتوفي إلى أسماء المستحقين وفقاً للأصول المرعية .
- 2- يتم نقل ملكية الاسهم سواء بالبيع أو الهبة أو الرهن وقيده في سجل الأعضاء بالشركة وذلك بعد تقديم سند موقع عليه من قبل المحيل والمحال اليه مع مراعاة الأحكام القانونية لتداول الاسهم وبالرغم من حصول التنازل أو التحويل وإثباته في سجل الأعضاء يظل المالكون الأصليون والمتنازلون المتعاقبون مسئولين بالتكافل والتضامن فيما بينهم ومع من تنازلوا اليهم عن المبالغ المتبقية من قيمة الاسهم المتنازل عنها إلى أن يتم سداد قيمة الاسهم .

المادة الثامنة والعشرون :

يجوز تداول وبيع الأسهم بعد أن يكون قد سدد من قيمتها ما يعادل 50 % على الأقل ، باستثناء اسهم المؤسسين التي لا يجوز تداولها وبيعها إلا بموجب ما هو منصوص عليه في المادة التاسعة فقرة (2) من النظام الداخلي للشركة .

المادة التاسعة والعشرون :

يتم تحويل الاسهم باتفاق المحيل والمحال اليه خطياً وبقيد المحيل ، الكا للأسهم حتى يتم تسجيلها باسم المحال اليه في سجل الشركة .

المادة الثلاثون :

- لا يتم تثبيت عملية بيع وتحويل السهم في سجلات الشركة الا بعد التأكد من التالي :
- 1- ان السهم غير مرهون أو محجوز عليه لأي سبب كان .
 - 2- ان يتم تقديم الشهادة الاصلية التي تثبت ملكية البائع والمحول للسهم .
 - 3- ان عملية البيع والتحويل غير مخالفة لقانون الشركات او نظام الشركة الداخلي او تتنافى مع مصلحتها .
 - 4- ان رصيد اسهم المشتري او المحول اليه لا تتجاوز الحد الأقصى المنصوص عليه في النظام الداخلي .

* المادة الحادية والثلاثون :

- 1- اذا رغب عضو مجلس الإدارة او موظف الشركة في بيع الاسهم التي يملكها فإنه يتوجب عليه ابلاغ المجلس قبل عملية البيع ، أما في حالة الشراء فإنه يتعين على رئيس مجلس الإدارة عرض العمليات التي تمت في أول اجتماع للمجلس .
- 2- لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أو موظف الشركة أو من لهم علاقة قرابة بهم من الدرجة الأولى ، بيع أو شراء أسهم الشركة خلال الفترة ما بين اتخاذ أي قرار بخصوص الأرباح والأسهم أو أي قرار قد يؤثر على سعره ، وما بين الاعلان عن ذلك رسمياً في الصحف واعلام سوق الأوراق المالية بهذا القرار .

* تم تعديل المادة (31) باستبدال عبارة (مدير عام) بعبارة (رئيس مجلس الإدارة) في الفقرة 1 ثم إضافة الفقرة (2) الى النص الأصلي .

مصدق
12-01-2023
صورة طبق الأصل
مراجعة الشركة


مصدق
12-01-2023
صورة طبق الأصل
مراجعة الشركة

*** المادة الثانية والثلاثون :**

لا يجوز لأي مساهم في الشركة ان يمتلك ما يتجاوز 10% (عشرة بالمائة) من أسهمها .

*** المادة الثالثة والثلاثون :**

ينظم سند التحويل بالصيغة التالية أو بأية صيغة أخرى يوافق عليها مجلس الإدارة في الشركة - دواع



سند تحويل أسهم

أنا / من (المسمى فيما بعد بالمحيل) في مقابل مبلغ وقدره دفعه لي السيد / (المسمى فيما بعد بالمحال إليه) أحول بموجب هذا السند إلى المحال إليه المذكور (..... سهم) في شركة المجموعة الأهلية للتأمين المساهمة العامة المحدودة من رقم إلى رقم وللمحال إليه المذكور أو ورثته من بعده أو المنفذ لوصيته أو القيم على تركته أو المحال إليهم منه حق ملكية هذا السهم أو الأسهم حسب جميع الشروط التي كنت أملك السهم أو الأسهم بمقتضاها عند تنظيم هذا السند.

وأنا المحال إليه المذكور أوافق بموجب هذا السند على أخذ السهم أو الأسهم المذكورة حسب الشروط المذكورة أعلاه. وأشعار بذلك فقد وقعنا هذا السند في يوم الموافق من شهر من سنة م .

توقيع المحال اليه

توقيع المحيل


عنوان المحيل اليه

عنوان المحيل

شاهد على التوقيع

شاهد على التوقيع

أصادق على صحة التوقيع



* تعديل المادة (32) بزيادة النسبة الى عشرة بالمائة بدلا من خمسة بالمائة.
* تعديل المادة (33) بإضافة عبارة (المسمى فيما بعد بالمحيل) وعبارة (المصادقة على صحة التواقيع)

صورة طبق الأصل

صورة طبق الأصل

مراشيب الشركات - رام الله

مراشيب الشركات

المادة الرابعة والثلاثون :
يرفق بسند التحويل شهادة الأسهم وأية وثيقة أخرى قد تطلبها الشركة لاثبات ملكية المحيل لذلك الاسهم او لاثبات حقه في تحويلها .

المادة الخامسة والثلاثون :
يعتبر منفذ وصية حامل السهم المتوفي او القيم على تركته او ورثته الاشخاص الوحيدين الذين تعترف الشركة بحقهم في الاسهم .

المادة السادسة والثلاثون :
يحق لكل من انتقلت اليه ملكية سهم بسبب وفاة حامله بعد أن يبرز البينة المطلوبة منه لمجلس الادارة ان يسجل اسمه عضواً في الشركة عن ذلك السهم وان يجري تحويله الى ائتمنياء آخرين .

*** المادة السابعة والثلاثون :**
يجوز لمجلس الإدارة أن يستوفي رسماً عن كل معاملة تحويل سواء كان من خلال الشركة مباشرة أو سوق فلسطين للأوراق المالية .

*** المادة الثامنة والثلاثون :**
يحق لمن انتقلت اليه ملكية سهم بسبب وفاة حامله ان يحصل على حصته في ذلك السهم من الارباح على أن ذلك لا يخوله حق ممارسة حقوق اعضاء الشركة في اجتماعاتها قبل أن يتم تسجيل ذلك السهم باسمه في سوق فلسطين للأوراق المالية .

**** المادة التاسعة والثلاثون :**
تدفع الارباح المستحقة عن السهم لآخر مالك له مسجل اسمه في سجل الشركة وسجل سوق فلسطين الأوراق المالية في آخر يوم عمل قبل يوم انعقاد الهيئة العامة ، ويكون له وحده الحق في قبض المبالغ المستحقة عن السهم سواء كانت حصصاً في الأرباح او نصيباً في موجودات الشركة .

تغيير رأسمال الشركة

المادة الأربعون :
يجوز زيادة رأسمال الشركة بإصدار أسهم جديدة بناءً على توصية مجلس الإدارة وقرار الهيئة العامة اذا كان رأسمالها الأصلي قد غطي بكامله او دفعت جميع أقساط الاسهم وبعد اتباع الاصول المنصوص عليها في قانون الشركات .

المادة الحادية والأربعون :
تصدر الهيئة العامة قرارها بزيادة رأسمال الشركة بأكثرية لا تقل عن 75 % من الأعضاء ممن يحق لهم التصويت في الاجتماع العام .

* تم تعديل المادة (37) حيث كان النص الأصلي (يستوفي عن كل معاملة تحويل رسم يحدده مجلس الإدارة) .

* تم تعديل المادة (38) بإضافة عبارة (في سوق فلسطين للأوراق المالية)

** تم تعديل المادة (39) بإضافة عبارة (وسجل سوق فلسطين للأوراق المالية في آخر يوم عمل قبل يوم انعقاد الهيئة العامة) .

المادة الثانية والأربعون :
يجب أن تكون القيمة الاسمية للأسهم الجديدة نفس القيمة الاسمية للأسهم القديمة وفي حالة صدور الأسهم الجديدة بسعر يزيد على قيمتها الاسمية يفيد الفرق بين القيمة الاسمية وسعر الاصدار لحساب الاحتياطي .

*** المادة الثالثة والأربعون :**
إذا كانت زيادة رأس المال من خلال طرح أسهم جديدة ، فإنه يجب تطبيق أحكام الاكتتاب العام عليها ، ويجوز للهيئة العامة اعطاء أولوية للمساهمين القدامى لتغطية الاكتتاب العام بنسبة الأسهم المملوكة لكل منهم وبما لا يزيد على 75 % من الأسهم المطروحة.

المادة الرابعة والأربعون :
يجوز تخفيض رأسمال الشركة بناءً على توصية مجلس الإدارة وقرار من الهيئة العامة غير العادية إذا زاد رأسمالها عن حاجتها أو إذا طرأت عليها خسارة ومن ثم تخفيض رأسمالها إلى قيمة موجوداتها .

المادة الخامسة والأربعون :
لا يقرر التخفيض الا لسبب الاحتفاظ بحقوق الغير بمقتضى احكام القانون .

المادة السادسة والأربعون :
يجب أن يصدر قرار التخفيض بأكثرية لا تقل عن 75 % من الأعضاء حاضري اجتماع الهيئة العامة غير العادية وعلى أن يقرن ذلك بموافقة المحكمة المختصة.

**** المادة السابعة والأربعون :**
يجري تخفيض رأس المال بإحدى الطريقتين التاليتين:
1- تخفيض عدد الأسهم بما يعادل الجزء غير المسدد من قيمة الأسهم.
2- تخفيض عدد الأسهم بما يعادل حصة المساهم من مبلغ الخسارة التي تم اتخاذ قرار خصمها من رأس المال .

اصدار السندات

المادة الثامنة والأربعون :
يحق للشركة بموافقة الهيئة العامة بناءً على اقتراح من مجلس الإدارة ان تصدر سندات قرض ذات قيمة اسمية واحدة للتداول وغير قابلة للتجزئة بالشروط والكيفية التي يراها مجلس الإدارة مناسبة شريطة ان لا يتجاوز مجموع قيمتها رأسمال الشركة وتتم اجراءات الاصدار والاكتتاب والتسجيل وفق احكام قانون الشركات .

تم تعديل المادة (43) حيث كان النص الأصلي (تطبيق أحكام الاكتتاب الأصلي على الأسهم الجديدة) .

* تم تعديل المادة (47) حيث كان النص الأصلي : يجوز أن يجري التخفيض بإحدى الطريقتين التاليتين :

أ- تنزيل قيمة الأسهم الاسمية بإلغاء الالتزام بدفع الأقساط غير المستحقة إذا كانت فائضة عن حاجة الشركة .
ب- تنزيل الاسم الاسمية بإلغاء جزء من ثمنها المدفوع بوازي مبلغ الخسارة في حالة وجود خسارة على الشركة أو بإعادة جزء منه إذا رأيت أن رأسمالها يزيد عن حاجتها .

إدارة الشركة : مجلس الإدارة

* المادة التاسعة والأربعون :

- 1- يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من عدد لا يقل عن 5 (خمسة) أعضاء ينتخبون من قبل الهيئة العامة بالتصويت السري .
- 2- مدة ولاية مجلس الإدارة أربعة سنوات تنتهي بانتخاب مجلس جديد .
- 3- يستمر مجلس الإدارة القائم بإدارة وتصرف شؤون الشركة حتى ينتخب المجلس الجديد على أن يتم ذلك خلال مدة لا تتجاوز أربعة أشهر من تاريخ انتهاء مدة دورة المجلس القديم .

** المادة الخمسون :

- 1- يشترط لعضوية مجلس الإدارة ان يكون المرشح للعضوية مالكا لأسهم أو ممثلا لهيئة اعتبارية تملك أسهم لا تقل عن 100,000 سهم " مائة ألف سهم " من أسهم الشركة طيلة مدة عضويته .
- 2- تسقط تلقائيا عضوية كل عضو تنقص أسهمه عن ذلك العدد خلال مدة العضوية .

المادة الحادية والخمسون :


- 1- يبقى النصاب المؤهل للعضوية من أسهم أعضاء مجلس الإدارة محجوزا ، ماداموا أعضاء حتى مضي ستة أشهر على تاريخ انتهاء مدة عضويتهم أو إخلاء طرف أعضاء مجلس الإدارة في أول اجتماع هيئة عامة قادم أيهما أكبر ، ولا يجوز تداول هذه الأسهم خلال هذه المدة أو خلال مدة العضوية .
- 2- توضع إشارة الحجز على هذه الأسهم ويشار الى ذلك في سجل الأسهم .

المادة الثانية والخمسون :

لا يجوز انتخاب من لم يكمل الخامسة والعشرون من عمره لعضوية مجلس الإدارة .

المادة الثالثة والخمسون :

- 7- اذا شغل مركز عضو منتخب في مجلس الإدارة لأي سبب من الأسباب فيخلفه عضو ينتخبه مجلس الإدارة من المساهمين الحائزين على مؤهلات العضوية .
- 8- يتبع هذا الاجراء كلما شغل مركز في المجلس ويبقى هذا التعيين مؤقتا حتى يعرض على الهيئة العامة في اول اجتماع لها كي يقوم بإقراره او بانتخاب من يملئ المركز الشاغر بمقتضى قانون الشركات وفي هذه الحالة يكمل العضو الجديد مدة سلفه في عضوية مجلس الإدارة .



مجلس الإدارة

صورة طبق الأصل

* تم تعديل المادة (49) حيث كان النص الأصلي يشترط عدد 7 أعضاء .
* تم تعديل المادة (50) حيث كان النص الأصلي يشترط ثلاثون ألف سهم كحد أدنى لعضوية المجلس .

12-01-2023

صورة طبق الأصل

المادة الرابعة والخمسون :

- يعتبر منصب عضو مجلس الإدارة شاغراً إذا توافرت إحدى الحالات التالية :
- 1- إذا استقال من منصبه بموجب إشعار خطي يوجه إلى مجلس الإدارة على عنوان مقر الشركة الرئيسي وتعتبر الاستقالة نافذة من تاريخ تقديمها بأي وسيلة كانت ، ولا يشترط أنفاذ الاستقالة قبول مجلس الإدارة لها ، كما أنه لا يمكن الرجوع عنها لأي سبب كان ، ويجوز للمجلس إعادة ترشيح العضو المستقيل طبقاً لأحكام المادة (53) ومع ذلك تبقى مسئولية العضو المستقيل قائمة بالتضامن مع باقي أعضاء المجلس لحين أول اجتماع للهيئة العامة يتم خلاله إقرار اخلاء طرف أعضاء مجلس الإدارة
 - 2- إذا نقص عدد الاسهم التي يمتلكها عضو مجلس الإدارة عن العدد الوارد في الفقرة (1) من المادة (50) .
 - 3- إذا اعتراه أي عارض من عوارض الاهلية .

- 4- أ- في حالة الوفاة أو إذا تغيب العضو عن حضور ثلاث جلسات متتالية بدون عذر يقبله مجلس الإدارة .
ب- إذا تغيب عن حضور جلسات المجلس لمدة ستة أشهر متصلة مهما كانت الأسباب الداعية إلى ذلك .
- 5- إذا ادين من قبل مجلس الإدارة فيما يتعلق بالمحافظة على اسرار الشركة .

6- إذا حكم عليه :

- أ- بآية جنائية .
- ب- بجنحة أخلاقية أو بالسرقه أو الاحتيال أو إساءة الأمانة أو التزوير أو الإفلاس التقصيري أو شهادة الزور أو اليمين الكاذب .

المادة الخامسة والخمسون :

يجتمع مجلس الإدارة خلال أسبوع واحد من تاريخ انتخابه ، ويتنخب المجلس من بين أعضائه بالطريقة التي يراها مناسبة رئيساً ونائباً للرئيس .

*المادة السادسة والخمسون :

فيما يختص بالأمر المالية يحدد مجلس الإدارة من بين أعضائه الأشخاص المفوضين بالتوقيع نيابة عن الشركة وحدود هذه الصلاحيات ، ويحق لرئيس مجلس الإدارة بناءً على صلاحياته تفويض جزء من هذه الصلاحيات للمديرين التنفيذيين في الشركة بالقدر الذي يراه مناسباً لمتطلبات ومصالح الشركة ومستلزمات تسير العمل ، وذلك بنفس نظام التوقيع المجتمعة وعلى أن يكون أحدها باستمراراً للمفوضين من مجلس الإدارة ، ويصدر هذا التفويض بموجب قرار إداري موقع من رئيس مجلس الإدارة .



في اجتماعه...

في اجتماعه...

* تم تعديل المادة (56) حيث كان النص الأصلي (يجوز لمجلس الإدارة أن ينتخب بالاقتراع السري عندما يرى ذلك مناسباً عضواً مفوضاً أو أكثر يكون له أو لهم حق التوقيع عن الشركة مجتمعين أو منفردين حسبما يفوضهم بذلك مجلس الإدارة) .

المادة السابعة والخمسون :

- 1- يعين مجلس الإدارة مديراً عاماً للشركة من ذوي الكفاءة والخبرة ويحدد صلاحياته ومسئوليته بموجب تعليمات يصدرها المجلس لهذه الغاية ، ويفوضه بالإدارة العامة تحت إشراف رئيس مجلس الإدارة ويحدد المجلس راتب المدير العام ويشترط في ذلك ألا يكون مديراً عاماً لأي شركة أخرى إلا إذا كانت تابعة أو مملوكة للشركة .
- 2- يجوز تعيين أي من أعضاء مجلس الإدارة ممن تتوفر فيهم شروط الكفاءة والخبرة مديراً عاماً للشركة أو نائباً أو مساعداً له .
- 3- يجوز لمجلس إدارة الشركة إنهاء خدمات المدير العام إذا وجد أن المدير المعين لا يستطيع القيام بالمهام المناطة به على الوجه الأكمل .
- 4- على مجلس الإدارة إبلاغ الجهة المختصة بأي قرار يتعلق بتعيين المدير أو بإنهاء خدماته وذلك خلال 15 (خمس عشرة) يوماً من تاريخ اتخاذ القرار .

*المادة الثامنة والخمسون :

- 1- مجلس الإدارة هو سلطة التخطيط الأولى في الشركة وهو الذي يضع سياستها ومخططاتها ويقر الأنظمة التي تسير عليها في علاقاتها الداخلية والخارجية ويشرف على تنفيذها .
- 2- يشرف مجلس الإدارة على أعمال المدير العام للشركة ، كما أن لمجلس الإدارة أن يفوضه بممارسة بعض صلاحياته حينما تقتضي المصلحة ذلك .
- 3- لرئيس مجلس الإدارة أو من يفوضه من أعضاء المجلس الحق المطلق في الإطلاع على أية أوراق أو وثائق أو مراسلات أو حسابات أو معلومات يرى حاجة للإطلاع عليها وفي أي وقت يراه مناسباً ، ولا يحق لأحد أن يمانعه في ذلك .
- 4- يجوز لمجلس الإدارة إصدار قرار بتغيير أو نقل المركز الرئيسي للشركة .

المادة التاسعة والخمسون :

تزود الشركة مسجل الشركات بصورة عن قرارات انتخاب الرئيس ونائبيه والأعضاء المفوضين خلال أربعة عشر يوماً من تاريخ كل قرار .

المادة الستون :

رئيس مجلس الإدارة أو من يفوضه هو رئيس الشركة ويمثلها لدى الغير وأمام كافة السلطات ويعتبر توقيعه كتوقيع مجلس الإدارة بكامله في علاقات الشركة بالغير ما لم يقرر مجلس الإدارة خلاف ذلك .

المادة الحادية والستون :

على كل من رئيس مجلس الإدارة والمدير العام أن ينفذا قرارات مجلس الإدارة وأن يتقيدا بتوجيهات المجلس كل فيما يخصه .

المادة الثانية والستون :

نائب رئيس مجلس الإدارة ينوب عن الرئيس في حالة غيابه ، ويتولى كافة صلاحياته في هذه الحالة .

المادة الثالثة والستون :

لا يجوز لرئيس وأعضاء مجلس الإدارة أن يشتركوا في إدارة أية شركة مشابهة أو منافسة للشركة أو أن يقوموا بأي عمل منافس للشركة وذلك داخل فلسطين أو في أية دولة أخرى تمارس الشركة أعمالها فيها .

* تم تعديل المادة (58) بإضافة الفقرة 4

شركة
صورة طبق الأصل

*** المادة الرابعة والسنتون :**
رئيس واعضاء مجلس الادارة مسئولون بصفة تضامنية عن كل مخالفة يرتكبوها مجتمعين أو منفردين خلافا للقوانين والانظمة والتعليمات العامة او لنظام الشركة.

المادة الخامسة والسنتون :

- 1- رئيس واعضاء مجلس الادارة مسئولون بصفة تضامنية تجاه المساهمين عن تقصيرهم المتعمد واهمالهم الشديد أما بالنسبة الى الغير فإنهم غير مسئولين عن ذلك الخطأ .
- 2 - في حالة تصفية الشركة وظهور عجز في الموجودات نتيجة التقصير المتعمد او الاهمال الشديد فإنه يحق للمحكمة ان تقرر تحميل رئيس واعضاء مجلس الادارة او مديري الشركة او مدققي الحسابات ديون الشركة كلها او بعضها ، وضمن حدود مساهمتهم في الشركة .
- 3- تعين المحكمة المبالغ التي يكونون مسئولون عنها سواء كانوا متضامنين في المسؤولية ام لا .
- 4- يجب عليهم لدفع هذه المسؤولية عنهم إقامة الدليل على انهم اعتنوا بإدارة أعمال الشركة اعتناء الوكيل بأجر .

المادة السادسة والسنتون :

ان حق اقامة الدعوى بمقتضى المادتين السابقتين يعود للشركة واذا لم تمارس هذا الحق فكل مساهم ان يدعي بالنيابة عنها بقدر المصلحة التي تكون له في الشركة

**** المادة السابعة والسنتون :**


- 1- لا يمكن الاحتجاج بالابراء الصادر عن الهيئة العامة الا اذا سبقه تقرير مجلس الإدارة وبيان حسابات الشركة الختامية السنوية والملاحظات والايضاحات المرفقة بها ، وأعلان تقرير مدققي الحسابات واعتماد الهيئة العامة لهذا التقرير .
- 2- يكون ابراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة الصادر عن الهيئة العامة متعلق بالأمور الإدارية والمالية التي تمكنت الهيئة العامة من معرفتها واعتمدها في اجتماعها العام .

***** المادة الثامنة والسنتون :**

بالرغم من المسؤولية التضامنية لأعضاء مجلس الإدارة إلا أنه يمكن أن تكون المسؤولية أما شخصية تلحق عضواً واحداً من أعضاء المجلس أو مشتركة تلحق اثنين أو أكثر منهم ، كما يمكن توزيع المسؤولية النهائية بين المسئولين كل بحسب دوره ومسئوليته عن الخطأ المرتكب .

المادة التاسعة والسنتون :

تسقط دعوى المسؤولية بالتقادم الخمسي " أي بمرور خمس سنوات من تاريخ اجتماع الهيئة العامة الذي قدم فيه مجلس الادارة تقريراً عن أعماله " .



تم تعديل المادة (67) بحذف الفقرة (2) من النص الأصلي (2) - الدعوى التي يحق للتضرر من إقامتها في دعوى شخصية ولا يحول دون إقامتها بالنسبة للتضامنين انتزاع من الهيئة العامة بإبراء ذمة مجلس الإدارة .

** تم تعديل المادة (67) حيث كان النص الأصلي (- لا يمكن الاحتجاج بالابراء الصادر عن الهيئة العامة الا اذا سبقه بيان حسابات الشركة السنوية واعلان تقرير مدققي الحسابات .2- ولا يشمل هذا الابراء الا الامور الادارية التي تمكنت الهيئة العامة من معرفتها .)

*** تم تعديل المادة (68) حيث كان النص الأصلي (1- تكون المسؤولية اما شخصية تلحق عضواً واحداً من أعضاء مجلس الادارة او مشتركة تلحق اثنين او أكثر منهم او تلحقهم جميعهم .2- يكون توزيع المسؤولية النهائية بين المسئولين على حسب قسط كل منهم في الخطأ المرتكب) .

*المادة السبعون :

- 1 - يتقاضى رئيس وأعضاء مجلس الإدارة مكافأة لا تزيد عن 10 % من الأرباح القابلة للتوزيع على المساهمين توزع بينهم بنسبة عدد الجلسات التي يحضرها العضو خلال السنة المالية ويشترط أن لا تزيد حصة أي عضو عن المكافأة الاجمالية عن حصته النسبية من اجمالي عدد الأعضاء.
- 2 - يجوز لمجلس الإدارة ان يقرر صرف بدل انتقال لكل عضو لحضور اجتماعات الجمعية العمومية واجتماعات مجلس الإدارة بما لا يزيد عن 5,000 (خمسة آلاف) دولاراً خلال السنة المالية الواحدة .

*المادة الحادية والسبعون :

- 1- يجتمع مجلس الإدارة بحد أدنى 4 (أربع) جلسات خلال السنة المالية الواحدة ، وذلك بدعوة من رئيس المجلس أو نائبه أو بناءً على طلب خطي من ثلاثة أعضاء على الأقل ، وترسل الدعوة مبين فيها جدول الأعمال قبل انعقاد المجلس بمدة لا تقل عن 7 (سبعة) أيام الا في الحالات الطارئة والمستعجلة.
- 2 - يجب حضور ما يزيد على نصف اعضاء المجلس وقت الاجتماع لتكون قراراته قانونية، ولا تتعقد الجلسة الا بحضور الرئيس أو نائبه الا في حالة الضرورة القصوى.
- 3 - يعقد مجلس الإدارة اجتماعاته في مقر الشركة ، الا انه يجوز انعقاده في أي مكان آخر يحدده رئيس مجلس الإدارة سواء في فلسطين أو خارجها.

المادة الثانية والسبعون :


يرأس رئيس مجلس الإدارة جميع اجتماعات المجلس وينوب عنه عند غيابه نائب الرئيس وفي حالة غيابهما معاً يختار الحاضرون من بينهم رئيساً للمجلس طبقاً لأصول الشركات - رام الله

**المادة الثالثة والسبعون :

يجوز لمجلس الإدارة ان يؤلف من بين اعضائه لجنة أو أكثر يمنحها بعض صلاحياته واختصاصاته ومن الممكن ان يضم اليها المدير العام او أي من موظفي الشركة المختصين بأعمال اللجنة وتكون هذه اللجان مقيدة بممارسة الصلاحيات المنوطة بها وبالانظمة والقيود والتعليمات التي يحددها مجلس الإدارة.

المادة الرابعة والسبعون :

تصدر قرارات مجلس الإدارة بأغلبية الاعضاء الحاضرين في الجلسة وفي حالة تساوي الاصوات يكون صوت الرئيس أو من يقوم مقامه مرجحاً.



صورة طبق الأصل من أرباح الشركات

صورة طبق الأصل من أرباح الشركات

صورة طبق الأصل من أرباح الشركات

- * تم تعديل المادة (70) فترة 2 حيث كان النص الأصلي (يجوز لمجلس الإدارة ان يقرر صرف بدل انتقال لحضور اعضاء مجلس الإدارة جلسات المجلس واعمال الجمعية العمومية بما لا يزيد عن 5,000 (خمسة آلاف) دولاراً امريكياً تصرف لكل منهم بنسبة عدد الجلسات التي حضرها خلال السنة المالية الواحدة .
- * تم تعديل المادة (71) حيث كان النص الأصلي (أ- يجتمع مجلس الإدارة بدعوة خطية من رئيس المجلس أو نائبه أو بناءً على طلب أربعة من اعضائه على الأقل ، ولا تتعد الجلسة الا بحضور الرئيس أو نائبه الا في حالة الضرورة القصوى، ب - يجب حضور ما يزيد عن نصف عدد اعضاء المجلس وقت عقد الاجتماع لتكون قراراته قانونية. ج - يعقد مجلس الإدارة اجتماعاته في مقر الشركة ، الا انه يجوز عقد الاجتماع في أي مكان آخر يعينه رئيس مجلس الإدارة سواء في فلسطين أو خارجها كلما كان ذلك ممكناً. د- يحق لمصالح الشركة ، ويشترط أن لا يقل عدد جلسات مجلس الإدارة عن أربع جلسات خلال السنة المالية الواحدة) .
- ** تم تعديل المادة (73) حيث كان النص الأصلي (يجوز لمجلس الإدارة ان يؤلف من بين اعضائه لجنة أو أكثر يمنحها بعض اختصاصاته او يعهد اليها بمراقبة سير العمل بالشركة وتنفيذ قرارات المجلس وبشرط ان تتألف من بعض اعضاء المجلس او من موظفي الشركة مع المدير العام وتكون هذه اللجان مقيدة بممارسة الصلاحيات المنوطة بها وبالانظمة والقيود والتعليمات التي يفرضها عليها مجلس الإدارة) .

*****المادة الخامسة والسبعون :**
لا يجوز التصويت بالوكالة في اجتماعات مجلس الإدارة . إلا أنه يمكن في الحالات الطارئة والمستعجلة عقد اجتماعات بالمراسلة والتمرير عبر الفاكس بحيث لا تزيد عن مرتين متفرقتين في السنة الواحدة وعلى أن يتم المصادقة عليها في أول اجتماع تالي للمجلس .

- ****المادة السادسة والسبعون :**
- 1- يقوم مقرر جلسات مجلس الإدارة بتدوين محاضر اجتماعات المجلس ، ويدون فيها أسماء الاعضاء الحاضرين والغائبين عن الاجتماع وجدول أعمال الاجتماع والقرارات والتعليمات والتوصيات الصادرة عن المجلس .
 - 2- توقع جميع المحاضر من الرئيس ومقرر الجلسات والاعضاء حاضري الاجتماع ، وتوقع بما يفيد الاطلاع من باقي الاعضاء الغائبين عند أول حضور لهم ، وتحفظ في ملفات خاصة لدى مقرر الجلسات .
 - 3- يتم اعتماد محاضر اجتماع اللجان التابعة لمجلس الإدارة في أول اجتماع لمجلس الإدارة تالي لها ، وتُرفق فيه وتعتبر جزء لا يتجزأ منه .
 - 4- تعتبر محاضر الاجتماعات الموقعة من حاضري الاجتماع حجة وبينة على ما دون فيها .
 - 5- توقع شهادات أسهم الشركة إذا تم إصدارها من توقيعين أحدهما لرئيس مجلس الإدارة أو نائبه والآخر لأي عضو من أعضاء المجلس أو من المدير العام أو نائبه .
 - 6- توقع عقود التأمين وعقود وقرارات التعيين من رئيس مجلس الإدارة أو من يفوضه لذلك .



*** تم تعديل المادة (75) حيث كان النص الأصلي (لا يجوز التصويت بالوكالة أو بالمراسلة في اجتماعات مجلس الإدارة) .
*** تم تعديل المادة (76) حيث كان النص الأصلي (أ. تثبت مداوات وقرارات واجتماعات مجلس الإدارة في محاضر جلسات تفيد في سجل الشركة الخاص ويدون فيها أسماء الاعضاء الحاضرين واسماء أعضاء اللجان في كل جلسة وجميع التعليمات الصادرة عن مجلس الإدارة ولجانه .
ب. جميع محاضر الجلسات يوقع عليها رئيس واعضاء المجلس الذين حضروا تلك الجلسات .
ج. كل نسخة محضر لاجتماع مجلس الإدارة ولجانه يحمل توقيع رئيس المجلس يعتبر حجة وبينة على ما دون فيه .
د. يحتفظ رئيس مجلس الإدارة بخاتم الشركة في مكان أمين وتختتم به شهادات اسهم الشركة وأية مستندات ووثائق أخرى بمقتضى قرار مجلس الإدارة وعلى ان يوقع رئيس المجلس وأي عضو من أعضاء المجلس على تلك الشهادات والمستندات أو الوثائق ، أما بالنسبة لما يتعلق بشهادات أو بوالص التأمين فإن لمجلس الإدارة ان يفوض من يراه مناسباً للتوقيع عليها وختمها بخاتم الشركة
هـ. توقع شهادات اسهم الشركة من توقيعين أحدهما باستمرار لرئيس مجلس الإدارة أو نائبه والآخر لأي عضو من أعضاء مجلس الإدارة أو المدير العام أو نائبه .
و. توقع عقود التأمين من رئيس مجلس الإدارة أو من يفوضه لذلك) .

12-01-2023

صورة طبق الأصل
مراقب الشركات - رام الله

مراجعة طبق الأصل
مراقب الشركات

المادة السابعة والسبعون :
يعين مجلس إدارة الشركة حقوق التوقيع نيابة عن الشركة بما لا يتعارض مع نص المادة (56) من هذا النظام ويصدر قراره بهذا الشأن وتبلغ الى ذوي العلاقة في حينه .

*** المادة الثامنة والسبعون :**

اقالة رئيس وأعضاء مجلس الادارة

- 1- تتم اقالة رئيس مجلس الادارة بناءً على إقتراح من مجلس الإدارة يتخذه بأغلبية ثلثي أعضائه حاضري الإجتماع أو بناءً على إقتراح من مساهمين يملكون ما لا يقل عن 50 % من أسهم الشركة ، وفي حالة تقديم مثل هذا الإقتراح فإنه يتعين على رئيس مجلس الإدارة أو نائبه في حالة غيابه أن يقوم بدعوة المساهمين لإجتماع هيئة عامة غير عادية قبل خمسة عشر يوماً من التاريخ المقرر للاجتماع ، ويكون قرار الهيئة العامة غير العادية هنا بأغلبية الأصوات المتمثلة بالاجتماع
- 2- تتم اقالة عضو مجلس الإدارة بناءً على إقتراح من مجلس الإدارة بأغلبية أصوات حاضري الاجتماع أو بناءً على طلب من مساهمين يملكون 30 % من الأسهم ، وفي حال تقديم مثل هذا الإقتراح فإنه يتعين على رئيس مجلس الإدارة أو نائبه إدراج ذلك ضمن جدول أعمال الهيئة العامة العادية للتصويت عليه بأغلبية الأصوات المتمثلة بالاجتماع .

- 3- لا يتم التصويت على هذا الإقتراح الا بعد سماع أقوال الشخص المنوي إقالته في حالة حضوره الاجتماع .
- 4- في جميع الاحوال اذا لم تتم الدعوة وفق هاجاج باعلاء فإنها تتم حسب قانون الشركات .
- 5- يكون الاقتراح على الإقالة بالتصويت السري قبل التصويت على التقرير السنوي لمجلس الادارة وتقرير مدقي الحسابات .

صورة طبق الأصل
مراقب الشركات - رام الله

المادة التاسعة والسبعون :

مع مراعاة احكام قانون الشركات على الشركة ان تعقد اجتماعاً عاماً من اعضاء الشركة يعرف بالاجتماع القانوني وذلك خلال مدة لا تزيد على ثلاثة اشهر من تاريخ تسديد قيمة رأس المال بالكامل .

المادة الثمانون :

يرأس الاجتماع القانوني رئيس مجلس الادارة التأسيسي او احد المؤسسين الذي ينتخب في ذلك الاجتماع .

المادة الحادية والثمانون :

يقالقت التصواب القانوني للاجتماع القانوني المذكور بحضور مكتتبين يملكون ما لا يقل عن نصف عدد الاسهم المكتتب بها وتصدر قراره بموافقة ثلثي الاسهم الممثلة بالاجتماع .

- 1- يتم تعديل المادة (78) حيث كان النص الاصيل (-) يحق للهيئة العامة غير العادية بقرار فوق العادة اقالة رئيس مجلس الادارة او أحد أعضاء المجلس بناءً على إقتراح من مجلس الإدارة يتخذه بأغلبية ثلثي أعضائه حاضري الاجتماع أو بناءً على إقتراح من مساهمين يملكون ما لا يقل عن 50 % من اسهم الشركة وفي حالة تقديم مثل هذا الإقتراح فإن رئيس مجلس الإدارة أو نائبه في حالة غيابه يلتزم بأن يقوم بالدعوة الى اجتماع غير عادي قبل خمسة عشر يوماً من التاريخ المقرر لعقد الاجتماع ، وينبغي ان تتم الدعوة للاجتماع خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ قرار المجلس بالاقتالة او من تاريخ تقديم الطلب بذلك من المساهمين ولا يتم التصويت على هذا الاقتراح الا بعد سماع أقوال الشخص المنوي اقالته في حالة حضوره الاجتماع .
- 2- اذا قدم طلب الاقالة الى مجلس الادارة قبل شهرين او أكثر من ميعاد اجتماع الهيئة العامة العادية وجب على المجلس أن يوجه خلال عشرة ايام من تاريخ وصول الطلب الدعوى بعقد هيئة عامة وإذا لم يتم المجلس بذلك تتم الدعوى حسب قانون الشركات .
- 3- يجري الاقتراح على الإقالة بالتصويت السري قبل التصويت للمصادقة على التقرير السنوي لمجلس الادارة وتقرير مدقي الحسابات .

المادة الثانية والثمانون:

1- ينظم المؤسسون جدول اعمال الهيئة العامة للاجتماع القانوني ويتقدمون في هذا الاجتماع بتقرير يتضمن المعلومات الوافية عن جميع عمليات التأسيس مع الوثائق المؤيدة له ومن ثم يجري بحث الأمور التالية :

أ- تعيين مدققي حسابات الشركة .

ب- اقرار اعلان تأسيس الشركة نهائياً .

2- يعتبر الاعضاء المؤسسين الميينة اسماءهم ادناه اعضاء لجنة التأسيس (مجلس الادارة التأسيسي) في الشركة وهم :-

أ - د. محمد مصطفى اسماعيل السبحاوي

ب- زهير موسى احمد الصوراني

ج- نبيل غطاس خليل الصراف

د- ياسر عارف علي بسيسو

هـ- غازي جميل محمد الشوا

و- محمد ياسر / اسحق نامق العلمي



* المادة الثالثة والثمانون:

الهيئة العامة العادية وغير العادية
تتعد الهيئة العامة اجتماعها العام مرة في كل سنة على الأقل بناء على دعوة خطية يوقعها رئيس مجلس الادارة في الزمان والمكان اللذين يعينهما وفي مدة لا تتجاوز خمسة عشر شهر من تاريخ عقد الاجتماع السابق او خلال الاربعة اشهر التالية لنهاية السنة المالية للشركة ايها اقرب، كما يجوز دعوتها ايضاً في الاحوال المنصوص عليها في قانون الشركات .

** المادة الرابعة والثمانون:

تتعد الهيئة العامة اجتماعاً غير عادي بناءً على دعوة خطية يوقعها رئيس مجلس الادارة مباشرة او بناء على طلب خطي يبلغ اليه من مساهمين يحملون ما لا يقل عن ربع من اسهم الشركة ، او بناء على طلب خطي يقدمه مدققي الحسابات بناء على طلب ما لا يقل عن 15% من حملة اسهم تلك الشركة واقتناع مدققي الحسابات بتلك الاسباب وفي هذه الحالات الثلاث الاخيرة يجب على مجلس الادارة ان يدعو الهيئة العامة للاجتماع في مدة لا تتجاوز الخمسة عشر يوماً من تاريخ تسلم الطلب .

*** المادة الخامسة والثمانون:

يكون حق المشاركة في اجتماع الهيئة العامة لكل مساهم مسجل في سجلات الشركة وسجلات سوق فلسطين للاوراق المالية في آخر يوم عمل قبل تاريخ انعقاد الهيئة العامة ، وكان مسدداً جميع ما عليه من اقساط او فوائد متبقية من ثمن اسهمه .

المادة السادسة والثمانون:

يجوز لأي مساهم او أي شخص ذي علاقة ان يطلع على سجل المساهمين واذا رفض المسئول عن الشركة طلبه فيجوز لمسجل الشركات ان يطلب من الشركة السماح له بالاطلاع عليه فوراً واذا استمرت الشركة في رفضها فللمحكمة المختصة ان تبأمر بذلك .

* تم تعديل المادة (83) حيث كان النص الاصلي (تتعد الهيئة العامة اجتماعها العام مرة في كل سنة على الأقل بناء على دعوة خطية من مجلس الادارة في الزمان والمكان اللذين يعينهما المجلس وفي مدة لا تتجاوز خمسة عشر شهر من تاريخ عقد الاجتماع السابق او خلال الاربعة اشهر التالية لنهاية السنة المالية للشركة ، كما يجوز دعوتها ايضاً في الاحوال المنصوص عليها في قانون الشركات

** تم تعديل المادة (84) حيث كان النص الاصلي (تتعد الهيئة العامة اجتماعاً غير عادي بناءً على دعوة من مجلس الادارة مباشرة او بناء على طلب خطي يبلغ اليه من مساهمين يحملون ما لا يقل عن ربع من اسهم الشركة ، او بناء على طلب خطي يقدمه مدققي الحسابات بناء على طلب ما لا يقل عن 15% من حملة اسهم تلك الشركة واقتناع مدققي الحسابات بتلك الاسباب وفي هذه الحالات الثلاث الاخيرة يجب على مجلس الادارة ان يدعو الهيئة العامة للاجتماع في مدة لا تتجاوز الخمسة عشر يوماً من تاريخ تسلم الطلب

*** تم تعديل المادة (85) حيث كان النص الاصلي (لكن مساهم سدد قبل اجتماع الهيئة العامة بثلاثة ايام على الأقل جميع ما عليه من اقساط او فوائد الشركة حق الاشتراك في اجبات الهيئة العامة) .

12-01-2023

هجرة شعبة التوكيل

*** المادة السابعة والثمانون:** كل مساهم عدد من الاصوات يساوي عدد اسهمه المسجلة باسمه ، بالإضافة الى عدد الاسهم المفوض بها قانونا من قبل مساهمين آخرين .

المادة الثامنة والثمانون: يجوز التوكيل لأحد المساهمين لحضور اجتماع الهيئة العامة ، ويكون حق حضور جلسات الهيئة العامة لمن يحمل مائة سهم على الأقل اصاله او وكالة .

**** المادة التاسعة والثمانون:** يجوز لأي مساهم من حاملي الأسهم الاشتراك في اجتماع الهيئات العامة إما بنفسه أو بالانابة استنادا إلى عدد الأسهم ، وإذا حضر الاجتماع بالذات أو بالانابة أكثر من شخص واحد فيحق للشخص الذي ذكر اسمه في سجل المساهمين قبل أسماء شركائه بأن يصوت وحده بالاستناد اليه وفي حالة تعدد الاوصياء أو القيمين على تركه مساهم متوفي فإنهم يعتبرون حاملين الاسهم بالاشتراك .

***** المادة العاشرة:** لا يجوز بأي حال من الأحوال ان يزيد عدد الاسهم التي يحملها المساهم الذي يحضر اجتماع الهيئة العامة عن 10 % من عدد اسهم الشركة سواء كانت هذه الاسهم بالاصالة او بالوكالة .

****** المادة الحادية والتسعون:** تكون الانابة خطية او حسب الصيغة التالية او بأية صيغة اخرى يقرها مجلس الادارة بموافقة مسجل الشركات . أنا من بصفتي احد مساهمي شركة المجموعة الأهلية للتأمين

المساهمة العامة المحدودة قد عينت المساهم السيد/ أو من يراه مناسبا لذلك /

..... من مدينة نائباً عني للحضور والتصويت باسمي في الاجتماع السنوي

او في الاجتماع الذي يؤجل اليه فذلك في تاريخ من شهر سنة م حررته ووقعته بحضور الشاهدين المؤهلين أدناه في هذا اليوم من شهر سنة م

اسم معطي التوكيل

شاهد

شاهد

المادة الثانية والتسعون: تجري الدعوة للهيئة العامة لأي اجتماع عام قبل تاريخ انعقاده بمدة لا تقل عن خمسة عشر يوماً من تاريخ تسليم الدعوة ويذكر في اعلان الدعوة مكان وتاريخ وساعة الاجتماع والمواضيع التي سيجري بحثها ويرسل بكتاب خاص بواسطة البريد المسجل إلى عنوان المساهم المسجل لدى الشركة ، كما يجب اعلان الدعوة في صحيفتين يوميتين محليتين وذلك قبل موعد الجلسة بأسبوع على الأقل وفي الحالة الأولى لا يعتبر عدم استلام أي مساهم دعوته مبطلاً لأية اجراءات في الاجتماع العام وبالصورة ذاتها فإن اغفال توجيه الدعوة الى احد المساهمين لأي اجتماع لا يعتبر سبباً لإبطال أي قرار يصدر في ذلك الاجتماع . وبالعوم يعتبر الاعلان عن الاجتماع العام في صحيفتين يوميتين محليتين كافياً لا اعتبار الدعوة قانونية .

*** تم تعديل المادة (87) حيث أضيفت الى النص الأصلي عبارة (بالإضافة الى ... الخ) .**
**** تم تعديل المادة (89) حيث كان النص الأصلي (يجوز لأي واحد من حاملي الأسهم الاشتراك في اجتماع عام إما بالذات أو بالانابة استناداً الى عدد الأسهم ، وإذا حضر الاجتماع بالذات أو بالانابة أكثر من شخص واحد فيحق للشخص الذي ذكر اسمه في سجل المساهمين قبل أسماء شركائه بأن يصوت وحده بالاستناد اليه وفي حالة تعدد الاوصياء أو القيمين على تركه مساهم متوفي فإنهم يعتبرون حاملين الاسهم بالاشتراك .**
***** تم تعديل المادة (90) حيث كان النص الأصلي (لا يجوز بأي حال ان يزيد عدد الاسهم التي يحملها التوكيل بهذه الصفة على خمسة بالمائة (5%) من رأس مال الشركة المدفوع .**
****** تم تعديل المادة (91) حيث كان النص الأصلي (تكون الانابة خطية او حسب الصيغة التالية او بأية صيغة اخرى يقرها مجلس الادارة بموافقة مسجل الشركات**

أنا من بصفتي احد مساهمي شركة غزة الأهلية للتأمين المساهمة العامة المحدودة قد عينت السيد/ من مدينة نائباً عني للحضور والتصويت باسمي في الاجتماع السنوي او في الاجتماع الذي يؤجل اليه ذلك الاجتماع . حررته ووقعته بحضور الشاهدين المؤهلين أدناه في هذا اليوم من شهر سنة م

اسم معطي التوكيل .

شاهد

شاهد

***المادة الثالثة والتسعون:**

لا تعتبر الجلسة الاولى لاجتماع الهيئة العامة العادية قانونية ما لم يحضرها نصاب قانوني من مساهمين يمثلون ما لا يقل عن 50 % من اسهم الشركة من بينهم على الأقل نصف أعضاء مجلس الادارة أحدهم رئيس مجلس الإدارة أو نائبه ، الا اذا كان الاجتماع مقررأ بناءً على طلب المساهمين ، فيجوز عقده حتى وان لم يحضر أعضاء مجلس الادارة.

****المادة الرابعة والتسعون:**

اذا لم يتم النصاب القانوني في خلال نصف ساعة من الموعد المحدد لعقد الاجتماع العام للهيئة العامة العادية ، فيجوز السماح بالدخول للمساهمين الموجودين في مبنى انعقاد الاجتماع خلال النصف ساعة التالية لغايات توفير النصاب ، وبعد ذلك يعتبر الاجتماع لاغياً ، وتتم الدعوة الى اجتماع ثاني في مثل ذلك اليوم والوقت من الاسبوع التالي ، وفي هذه الحالة يعتبر النصاب تاماً مهما كان عدد المساهمين الذين حضروا الاجتماع.

*****المادة الخامسة والتسعون:**

تتناول صلاحية الهيئة العامة العادية في اجتماعها تقرير كل ما يدعو لمصلحة الشركة فيدخل في جدول اعمال اجتماعها السنوي الامور التالية :

- 1- المصادقة على اقالة عضو من مجلس الإدارة .
- 2- سماع تقرير مجلس الادارة .
- 3- سماع تقرير مدققي حسابات الشركة عن احوالها وحساباتها وميزانياتها .
- 4- مناقشة حسابات الشركة الختامية وميزانياتها العمومية والمصادقة عليها واخلاء ذمة أعضاء مجلس الإدارة .
- 5- تحديد الارباح التي يجب توزيعها بناءً على اقتراح مجلس الادارة .
- 6- انتخاب أعضاء مجلس الادارة أو اقرار اضافة عضو مجلس ادارة جديد معين من قبل مجلس الإدارة .
- 7- انتخاب مدققي الحسابات للسنة المالية المقبلة للشركة .
- 8- البحث في اقتراحات الاستدانة والرهان واعطاء الكفالات حسبما يقتضيه نظامها واتخاذ القرارات بذلك .

المادة السادسة والتسعون:

يرأس الاجتماع العام العادي وغير العادي رئيس مجلس الادارة او من ينوبه او من ينيبه مجلس الادارة ويعين الرئيس كاتباً للاجتماع .

المادة السابعة والتسعون:

يقتصر البحث في الاجتماع العام السنوي او في أي اجتماع غير عادي على ما ورد في جدول الاعمال .

******المادة الثامنة والتسعون:**

- 1- إذا نشأت خلال الاجتماع العام المنعقد بصورة قانونية ظروف أو أحداث من شأنها الحيلولة دون الاستمرار فيه ، فإنه يجوز لرئيس الاجتماع أن يلغي هذا الاجتماع ويعلن في ذات الاجتماع عن تأجيله لموعد آخر يحدد فيه مكان الاجتماع القادم .
- 2- يشترط أن لا تبت الهيئة العامة بالاجتماع في غير جدول الأعمال المعلن عنه سابقاً .

مجلس الادارة

* تم تعديل المادة (93) بإضافة عبارة (رئيس مجلس الادارة أو نائبه) الى النص الاصلي .

** تم تعديل المادة رقم (94) بإضافة النصف ساعة التالية الى النص الاصلي .

*** تم تعديل المادة (95) بإضافة البند رقم (1) وعبارة (وإخلاء ذمة أعضاء مجلس الإدارة) وعبارة في بند رقم (6) (أو اقرار اضافة ... الخ)

**** تم تعديل المادة رقم (96) حيث كان النص الاصلي (يجوز لرئيس المجلس ان يوزل الاجتماع العام المنعقد بصورة قانونية في وقت لاحق ومن مكان آخر)

ان عليه ان يوزل الاجتماع بطلب من الهيئة العامة وبشروط ان لا تبت الهيئة العامة في الاجتماع المؤجل في غير جدول الاحوال المعلن عنه)

2023-01-12

صورة طبق الاصل

القب الشركات - رام الله

المادة التاسعة والتسعون :
تؤخذ القرارات في الاجتماعات العامة العادية بالأغلبية العادية لأصوات الاسهم الممثلة (بالطريقة التي يعينها رئيس الاجتماع) ، أما في الانتخابات والاقالة من العضوية لمجلس الادارة فيكون الاقتراع سرياً.

** المادة المائة :

1- لا تعتبر الجلسة الاولى لاجتماع الهيئة العامة غير العادية قانونية ما لم يحضرها نصاب قانوني من مساهمين يمثلون ما لا يقل عن 75% من اسهم الشركة من بينهم على الأقل نصف أعضاء مجلس الادارة أحدهم رئيس مجلس الإدارة أو نائبه ، أما اذا كان الاجتماع مقررًا بناءً على طلب المساهمين ، فيجوز عقده حتى وان لم يحضر أعضاء مجلس الادارة ، وإذا لم يتم النصاب القانوني في الجلسة الاولى فيجب تمثيل ما لا يقل عن 40% من حملة الاسهم على الأقل في الجلسة الثانية التي يتم الدعوة اليها في ذات اليوم والوقت من الاسبوع التالي ، وإذا لم يكتمل النصاب القانوني لهذه الجلسة يلغى الاجتماع مهما كانت الاسباب الداعية اليه .

2- تصدر القرارات بأكثرية 75% من الاسهم الممثلة بالاجتماع في الأحوال التالية :

- أ- تعديل نظام الشركة ، أو عقد تأسيسها - شريطة ان تغيير احكام عقد التأسيس المتعلقة بغايات الشركة يجب ان تقرن بموافقة المحكمة .
- ب- اندماج الشركة في شركة أو مؤسسة أخرى .
- ج- فسخ الشركة وتصفيتها .
- د- اقالة رئيس أو أحد أعضاء مجلس الادارة .

3- لا يجوز بحث الموضوعات الواردة في الفقرة (2) من هذه المادة الا اذا ذكرت صراحة بالنص الكامل في الدعوة الموجهة الى المساهمين .

4- إذا تضمن جدول اعمال الهيئة العامة غير العادية موضوع تعديل عقد التأسيس للشركة ونظامها الداخلي فيجب ارفاق التعديلات المقترحة بها مع الدعوة التي يتسنى للمساهمين دراستها قبل الاجتماع .

المادة الحادية بعد المائة :
1- للهيئة العامة غير العادية الحق بأن تستبدل أو تقيل أو تضيف أعضاء مجلس الادارة في الامور الداخلة ضمن صلاحيتها وفي الامور الداخلة ضمن صلاحية الهيئة العامة العادية .

2- اذا بحثت الهيئة العامة غير العادية الامور الداخلة في صلاحيات الهيئات العامة العادية فإنها تصدر قراراتها بالنسبة لهذه الامور بالأغلبية المطلقة للاسهم الممثلة في الاجتماع شأنها في ذلك شأن الهيئة العامة العادية

* تم تعديل الفقرة رقم (1) من المادة (100) وذلك بموجب قرار الهيئة العامة (غير العادية) للشركة بجلستها المنعقدة بتاريخ 1996/06/27 ، ثم تم تعديلها مرة ثانية استناداً لقرار الهيئة العامة (غير العادية) للشركة بجلستها المنعقدة بتاريخ 2006/03/30 ، حيث كان النص الاصلي (1- لا تعتبر الجلسة الاولى لاجتماع الهيئة العامة غير العادية قانونية ما لم يحضرها نصاب قانوني من مساهمين يمثلون 75% من اسهم الشركة من بينهم نصف أعضاء مجلس الادارة على الأقل) . وإذا لم يتم النصاب القانوني في الجلسة الاولى فيجب تمثيل 40% من حملة الاسهم على الأقل في الجلسة الثانية التي يتم الدعوة اليها في نفس اليوم والوقت من الاسبوع التالي ، وإذا لم يكتمل النصاب القانوني لهذه الجلسة - يلغى الاجتماع مهما كانت الاسباب الداعية اليه ، كما تصدر القرارات بأكثرية 75% من الاسهم الممثلة بالاجتماع في الأحوال التالية :

- أ- تعديل نظام الشركة ، أو عقد تأسيسها - شريطة ان تغيير احكام عقد التأسيس المتعلقة بغايات الشركة يجب ان تقرن بموافقة المحكمة .
- ب- اندماج الشركة في شركة أو مؤسسة أخرى .
- ج- فسخ الشركة وتصفيتها .
- د- اقالة أحد أعضاء مجلس الادارة أو رئيسها .
- هـ- نقل مركز الشركة الرئيسي .

2- لا يجوز بحث الموضوعات الواردة في الفقرة (2) من هذه المادة الا اذا ذكرت صراحة بالنص الكامل في الدعوة الموجهة الى المساهمين .

3- إذا تضمن جدول اعمال الهيئة العامة غير العادية موضوع تعديل عقد التأسيس للشركة ونظامها الداخلي فيجب ارفاق التعديلات المقترحة بها مع الدعوة كي يتسنى للمساهمين دراستها قبل الاجتماع .

** تم تعديل البند رقم 2 من المادة (100) بحذف الفقرة هـ والتي تنص على صلاحية نقل مركز الشركة الرئيسي .

* المادة الثانية بعد المائة :

- 1- يتم اعداد جدول حضور للمساهمين حاضري اجتماعات الهيئات العامة يسجل فيه اسم كل مساهم وعدد الاسهم التي يملكها بالاصالة واسماء المساهمين الغير حاضرين الاجتماع ومنحوا توكيلات لهذا الغرض ويوقع هذا الجدول من قبل مسئول لجنة الاستقبال ومندوب مدققي الحسابات ويعتمد من رئيس مجلس الادارة .
- 2- يشكل رئيس مجلس الادارة لجنة استقبال من موظفي الشركة ومندوب عن مدققي الحسابات لتنظيم وتدقيق وتسجيل اسماء المساهمين الحاضري الاجتماع وللتأكد من عدد اسهمهم والاسهم الموكلة لهم من مساهمين آخرين وذلك على سجل المساهمين الصادر من الشركة أو سوق رأس المال الفلسطيني في آخر يوم عمل قبل انعقاد الاجتماع ، وتقوم بتسليم كل مساهم ما يلي :
 - أ- بطاقة حضور الاجتماع تحمل رقما مسلسلا وتبين اسم المساهم وعدد الاسهم التي يملكها وعدد الاسهم الموكل بها من مساهمين آخرين .
 - ب- بطاقة انتخاب اعضاء مجلس الادارة
 - ج- بطاقة تصويت على اقالة عضو مجلس ادارة
 - د- بطاقة انتخاب مدقق الحسابات
 وتكون جميع هذه البطاقات موقعة من رئيس اللجنة ومندوب مدققي الحسابات وممهرة بخاتم الشركة وتشمل رقم بطاقة الحضور وعدد الاسهم الممثلة بالاجتماع .

المادة الثالثة بعد المائة :

- 1- يعين رئيس الهيئة العامة كاتباً لتدوين وقائع الجلسة من المساهمين او غيرهم ويختار مراقبين لجمع الاصوات وفرزها .
- 2- على مجلس الادارة ان يدعو مسجل الشركة او من يمثله لحضور اجتماعات الهيئات العامة .
- 3- تتولى اللجنة المهيئة عملية جمع الاصوات وفرزها واعلان نتائج انتخاب مجلس الادارة .
- 4- يقوم المجلس بإبلاغ مسجل الشركات عن جميع القرارات التي تتخذها الهيئة العامة في خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ اتخاذها .
- 5- ينظم محضر بوقائع الجلسة وابحاثها وقراراتها ويوقع عليه كل من الرئيس والكاتب .

المادة الرابعة بعد المائة :

يجوز اعطاء نسخ عن المحضر الى الاعضاء المساهمين موقعة من الرئيس .

المادة الخامسة بعد المائة :

- 1- القرارات التي تصدرها الهيئة العامة التي بدأت اجتماعها بنصاب قانوني ملزمة ضمن احكام القانون لمجلس الادارة ولجميع المساهمين سواء كانوا حاضرين او غائبين .
- 2- ولا يجوز الاعتراض على قرارات الهيئات العامة الا وفقاً للقانون .
- 3- ولا يوقف الاعتراض تنفيذ القرارات الا بعد الحكم على بطلانها .
- 4- وعلى كل حال لا يجوز سماع الدعوى ببطالان أي قرار يتخذه الهيئة العامة بعد مضي سنة واحدة على اتخاذه .

المادة السادسة بعد المائة :

ان قرارات الهيئة العامة بتغيير عقد التأسيس ونظام الشركة تخضع لاجراءات الموافقة والتسجيل حسب القانون ، وتخضع أيضاً لاذات الاجراءات قرر ان يفسح المجال للشركة او اندماجها بشركة اخرى مع تقيدتها باحكام التصفية الواردة في قانون الشركات وفي حالة الاندماج تسجل مجدداً الشركتان المندمجتان بشركة واحدة ذات شخصية اعتبارية جديدة

* يتم تعديل المادة (102) حيث كان النص الاصلي (أ) ينظم جدول حضور حين انعقاد الهيئة العامة يسجل فيه اسماء اعضاء الهيئة العامة الحاضرين وعدد الاصوات التي يملكها كل منهم اصالة ووكالة وتؤخذ توقيعاتهم ويحفظ هذا الجدول لدى الشركة .

ب- يعطى للمساهم بطاقة لدخول الاجتماع يذكر فيها عدد الاصوات التي يحملها .

ج- يشكل مجلس ادارة الشركة لجنة لتنظيم عملية تسجيل اسماء المساهمين الذين يحضرون اجتماع الهيئة العام وتحدد الاسهم التي يمثلونها سواء بالاصالة او بالوكالة ويحق لها تحقيقاً لهذه الغاية الاستعانة بمن تحتاج اليه من موظفي الشركة ذات العلاقة وعلى المسؤولين في الشركة تقديم التسهيلات اللازمة لهم .

د- تتولى اللجنة توزيع بطاقات حضور اجتماع الهيئة العامة ويجب ان تكون هذه البطاقات ممهرة بخاتم الشركة وتوقع من ممثل اللجنة او من ينتدبه ولا يحق حضور الاجتماع الا لحاملي البطاقات فقط .

صورة طبق الأصل
مراجعة الحسابات

السنة المالية والحسابات

12-01-2023

صورة طبق الأصل

مراقبة الشركات - رام الله

المادة السابعة بعد المائة :

تبدأ السنة المالية للشركة في الاول من يناير من كل سنة وتنتهي في نهاية اليوم الحادي والثلاثين من ديسمبر من تلك السنة ، أما السنة المالية الحالية تبدأ اعتباراً من تاريخ تسجيل الشركة وتنتهي في الحادي والثلاثين من ديسمبر من نفس سنة التسجيل .

المادة الثامنة بعد المائة :

يقوم مجلس ادارة الشركة بفتح حسابات منظمة يبين فيها واردات الشركة ومصروفاتها مع بيان مصادر تلك الواردات ووجوه صرفها وتشمل هذه الحسابات موجودات الشركة وديونها والتزاماتها .

المادة التاسعة بعد المائة :

- 1- يحق لمجلس الادارة الاطلاع على حسابات الشركة ولا يجوز لأي شخص آخر الاطلاع على هذه الحسابات الا بموجب هذا النظام ووفق احكام قانون الشركات .
- 2- تعتبر سجلات او دفاتر الشركة بيئة اولية على المسائل التي يجيز القانون قيدها فيها .

المادة العاشرة بعد المائة :

يتم في نهاية كل سنة مالية بتاريخ 12/31 اعداد الحسابات الختامية والميزانية العمومية وعرضها على مجلس الإدارة للموافقة عليها والتوصية باقرارها واعتمادها من الهيئة العامة العادية في اجتماعها السنوي.

المادة الحادية عشرة بعد المائة :

توزع على جميع مساهمي الشركة الذين يحق لهم الاشتراك في اجتماع الهيئة العامة مع اعلان الدعوة نسخ عن كشف حساب الارباح والخسائر والموازنة العامة وتقرير مجلس الادارة وفاحصي الحسابات .

فحص الحسابات

تفحص حسابات الشركة مرة في كل سنة على الأقل للتأكد من موازنتها وحساب ارباحها وخسائرها وتتولى الهيئة العامة في اجتماعها السنوي العام انتخاب فاحصين قانونيين للحسابات وتحدد اتعايبهم وتحقيقاً لهذه الغاية يحق لهؤلاء الفاحصين الاطلاع على جميع سجلات الشركة ومستنداتها وان يطلبوا من مجلس الادارة وسائر موظفي الشركة تزويدهم بالمعلومات التي تترتب عليهم للقيام بمهام الفحص.

المادة الثانية عشرة بعد المائة :

- 1- اذا اطلع المدققون على مخالفة القانون أو نظام الشركة فعليهم ان يبلغوا ذلك خطياً لرئيس مجلس الادارة .
- 2- اما في الاحوال الخطيرة فعليهم ان يبلغوا الامر الى الهيئة العامة .
- 3- اذا لم يقدم تقرير مدققي الحسابات او لم يقرأ في اجتماع الهيئة العامة فإن قرار هذه الهيئة بتصديق الحسابات وتوزيع الارباح يعتبر باطلاً .

المادة الثالثة عشرة بعد المائة :

- 1- اذا اعمل رئيس مجلس الادارة دعوة الهيئة العامة للاجتماع في المواعيد المقررة في نظام الشركة او قانون الشركات فيجب على المدققين ان يطلبوا اليه دعوتها .
- 2- ويحق لهم منفردين ان يطلبوا اليه دعوة الهيئة العامة في أي وقت اذا رأوا ذلك مفيداً .
- 3- يضع المدققون تقاريرهم اما بالاجماع او بأكثرية ولل مخالف ان يقدم مخالفته بتقرير مستقل.

المادة الرابعة عشرة بعد المائة :

- 1- مدققو الحسابات مسئولين عن الاخطاء التي يرتكبونها في عملهم .
- 2- تسقط بالتقادم الدعوى بالمسئولية بمرور خمس سنوات على التاريخ الذي انعقدت فيه الهيئة العامة ونظرت فيه بتقريرهم .

المادة الخامسة عشرة بعد المائة :


- لا يجوز للمدققين ان ينقلوا الى المساهمين بصورة فردية او الى الغير المعلومات التي اطلعوا عليها اثناء قيامهم بوظيفتهم ، واذا حصل ذلك وقعوا تحت طائلة العزل والتعويض .

المادة السادسة عشرة بعد المائة :

- يجوز للهيئة العامة ان تجدد انتخاب فاحصي الحسابات بعد انتهاء مدتهم كما يجوز لمجلس الادارة ايقافهم عن العمل اذا خالفوا احكام هذا النظام او احالة الامر على الجمعية العمومية .

المادة السابعة عشرة بعد المائة :

- 1- اذا أهملت الهيئة العامة انتخاب المدقق او اعتذر المدقق او امتنع عن العمل فعلى مجلس الادارة ان ينسب ثلاثة اسماء لينتقي منهم واحد للمركز الشاغر .
- 2- لا يجوز انتخاب مدققاً للحسابات من كان عضواً في مجلس الادارة او من كان شريكاً لأي عضو من اعضاء المجلس في اسهم الشركة او من كان ذا علاقة مالية او تجارية بالمدير العام .



توزيع الأرباح

* المادة الثامنة عشرة بعد المائة : يجوز توزيع الأرباح على المساهمين في الزمان والمكان اللذين يحددهما مجلس الإدارة، بعد مصادقة الهيئة العامة.

المادة التاسعة عشرة بعد المائة : توزع ارباح الشركة الصافية بعد خصم جميع المصروفات العمومية والتكاليف الاخرى كما يلي :

- 1- يجب ان يقطع كل سنة عشرة بالمائة 10 % من الارباح الصافية يخصص لحساب الاحتياطي الاجباري ولا يجوز وقف هذا الاقتطاع قبل ان يبلغ مجموع المبالغ المتجمعة لهذا الحساب ربع رأسمال الشركة ويجوز زيادة هذه النسبة بقرار من مجلس الادارة الى ان تبلغ الاقتطاعات ما يعادل رأس المال وعندئذ يجب وقفها .
- 2- يخصص ما لا يزيد عن 10 % من الارباح المعدة للتوزيع على المساهمين مكافأة لأعضاء مجلس الادارة وتوزع عليهم بنسبة حضورهم اجتماعات مجلس الادارة .
- 3- يجوز للهيئة العامة بناء على اقتراح مجلس الادارة ان تقوم باقتطاع جزءا من الارباح الصافية باسم احتياطي اختياري على ان لا يزيد المبلغ المقرر سنوياً عن 20 % من الارباح الصافية لتلك السنة وعلى أن لا يتجاوز مجموع المبالغ المقتطعة باسم احتياطي اختياري نصف رأسمال الشركة .
- 4- يوزع الباقي من الأرباح على المساهمين بنسبة الأسهم التي يملكونها وبالصورة التي تقررها الهيئة العامة بناء على توصية مجلس الادارة، وذلك سواء أكانت الأرباح نقدية أو أسهم مجانية أو كلاهما .
- 5- لا يجوز توزيع أية ارباح الا بعد اقتطاع الاحتياطي الاجباري .

المادة العشرون بعد المائة : يستعمل الاحتياطي الاختياري في الاغراض التي يقرها مجلس الادارة واذا لم يستعمل يجوز لمجلس الادارة اعادتها الى المساهمين بشكل ارباح .

المادة الحادية والعشرون بعد المائة : أعضاء مجلس الإدارة ومدققو الحسابات مسئولون عن اقتطاع السبالغ المخصصة للاحتياطي الاجباري والاحتياطيات الاخرى والاستهلاك على حسب النسب الواردة في نظام الشركة او المتعارف عليها فنياً .

مجلس الادارة	مصدق
صورة طبق الأصل	صورة طبق الأصل
من تاريخ التوقيع	من تاريخ التوقيع

* تم تعديل المادة (18) بحيث كان النص الأصلي (يجوز لمجلس الادارة توزيع جزء من الأرباح على المساهمين على ضوء الحسابات الختامية والميزانية العمومية للشركة كما في 06/30 من السنة المالية وذلك وفق الآلية المحددة في المادة 119 لتوزيع الأرباح وعلى أن يتم عرضها في نهاية العام على الهيئة العامة العادية في اجتماعها السنوي لقرارها.

12-01-2023

صورة طبق الأصل

مراقب الشركات - رام الله

الاعلانات والاضطرابات

*المادة الثانية والعشرون بعد المائة :

ترسل الشركة الاعلانات والاشعارات والاضطرابات الى كل عضو من اعضائها اما بتسليمها له بالذات او بارسالها اليه بالبريد المسجل الى عنوانه المسجل او الى العنوان الذي اعطاه لها ، اذا لم يكن له عنوان مسجل فيها لتبليغه اخطاراتها واعلاناتها او بالفاكس ، ومتى ارسل الاخطار او الاعلان او الاشعار بالضبط والصقت عليه الطوابع اللازمة ووضع في البريد ، ويعتبر انه تبلغ في الميعاد الذي يمكن ان يوزع فيه حسب سير البريد العادي ما لم يثبت خلاف ذلك .

*المادة الثالثة والعشرون بعد المائة :

اذا لم يكن لعضو من اعضاء الشركة عنوان مسجل للتبليغات والاضطرابات والاعلانات فيعتبر ارسال الاعلان والاضطار الى عنوانه ونشره في جريده يومية محلية تبليغا كافيا له في اليوم الذي نشر فيه الاعلان او الاخطار .

المادة الرابعة والعشرون بعد المائة :

يجوز للشركة ان تبلغ الاعلانات والاضطرابات للذين يحملون سهما من اسهمها بالاشتراك وذلك بإرسال الاعلان والاضطار الى الشخص الذي ورد اسمه في سجلها عن ذلك السهم .

المادة الخامسة والعشرون بعد المائة :

يجوز للشركة ان تبلغ الاعلانات والاشعارات والاضطرابات الى الذين يصبحون ذوي حقوق في اسهمها نتيجة وفاة عضو او افلاسه وذلك بإرسالها اليهم بالبريد المسجل بكتاب مستوفي طوابع البريد اللازمة ومعنون باسمهم او بصفتهم ممثلي المتوفي او وكلاء طابق المفلس او بأية صفة كهذه الى العنوان المطلي الذي اعطاه الاشخاص الذين يدعون بحقوق في الاسهم ان وجد عنوان كهذا او تبليغ الاعلانات او الاخطارات بأية طريقة يجوز ان تبلغ فيها العضو فيما لو لم يكن صاحب الاسهم قد توفي او اعلن افلاسه ريثما يعطي عنوان التبليغ محليا بالمنطقة .

المادة السادسة والعشرون بعد المائة :

ترسل الدعوة لحضور الاجتماعات العامة بالطريقة المعينة سابقا إلى :

- 1- كل عضو من اعضاء الشركة بما في ذلك مالكي شهادات الاسهم .
- 2- والى كل من له حق في سهم من اسهم الشركة نتيجة وفاة عضو من اعضائها او افلاسه والذي لو لا وفاته لكان له استلام دعوة الاجتماع .
- 3- لا يحق لأي شخص آخر ان يسلم دعوة لحضور الاجتماعات العامة .



*تم تعديل المادة (122) باضافة كلمة او بالفاكس
*تعديل المادة (123) باضافة كلمة في جريدة يومية محلية

12-01-2023

مصدقة

12-01-2023

صورة طبق الاصل

مراتب الشركات - راجع له

المحافظة على الاسرار

المادة السابعة والعشرون بعد المائة :

أعضاء مجلس الادارة والمدراء وفاحصو الحسابات واعضاء اللجان والموظفين والمستخدمون في الشركة ملزمون بالمحافظة على اسرار معاملات الشركة مع عملائها ومقيدون بعدم افشاء أي شيء يطلعون عليه اثناء ممارسة واجباتهم الا في الحالات التي يقرها مجلس الادارة في أي اجتماع للشركة او بناء على طلب من اية محكمة وذلك بالقدر الضروري الذي يقتضيه تنفيذ احكام هذا النظام.

احكام عامة

المادة الثامنة والعشرون بعد المائة :

تراعى احكام هذا النظام بالقدر الذي لا يتعارض مع نصوص قانون الشركات وفي الحالات التي لم يرد بها نص في هذا النظام تطبق بشأنها احكام وانظمة قانون الشركات لسنة 1929 وتعديلاته .

نحن الموقعون أدناه بصفتنا المؤسسين لشركة غرة الأهلية للتأمين المساهمة العامة المحدودة نصدق بتوقيعنا على النظام الداخلي للشركة .

الأعضاء المؤسسون

التوقيع

رقسم الهوية

المهنة

الاسم

جواز كندي 78135124

رجل أعمال

1- محمد مصطفى ابراهيم السبعاري

ج بريطاني 500075662

رجل أعمال

2- نبيل غطاس خليل الصراف

هوية رقم 916005911

رجل أعمال

3- ياسر عارف علي بسيسو

هوية رقم 94654531

ملاك

4- غازي جميل محمد الشوا

هوية رقم 931001549

مهندس

5- عامر فايق عاطف بسيسو

هوية رقم 956655524

مهندس

6- داود محمد

هوية رقم 945940211

مستشار

7- زهير موسى احمد الصوراني

هوية رقم 914426077

محامي

8- محمد ياسر اسحق العلمي

هوية رقم 96573611

ملاك

9- فائق احمد حسين خيال

- 10- رفيق عاطف علي بسيسو ملاك هوية رقم 95111905
- 11- رياض حسن شحادة الخضري رئيس الازهر هوية رقم 98912531
- 12- محمد عوني محمد ابو رمضان مدير شركة هوية رقم 969626233
- 13- هاشم حيدر هاشم اللولو محامي هوية رقم 90600434
- 14- اسماعيل احمد اسماعيل علي تاجر هوية رقم 985325117
- 15- محمد احمد محمد عبد ربه تاجر هوية رقم 927397588
- 16- نبيل هاشم محمود الشرفا م. سياحة هوية رقم 926835133
- 17- يوسف عبد النبي محمد ابو عيدة تاجر هوية رقم 927030213
- 18- محمد احمد علي قويدر تاجر هوية رقم 96738021
- 19- عدنان عيد حسين الاغلا مهندس هوية رقم 90929511
- 20- شحادة محمد سليمان ابو روك تاجر هوية رقم 909730533
- 21- علي محمود محمد الخطيب تاجر هوية رقم 914714167
- 22- كامل سعيد محمود شعث ملاك هوية رقم 906030119
- 23- زهير يوسف على الاغلا مدرس هوية رقم 945251338
- 24- نصري مصباح حسين خيال رجل اعمال هوية رقم 95985792
- 25- حسين محمود حسين طين تاجر هوية رقم 959857913
- 26- شركة الهندسة والانتاج شركة مساهمة رقم الشركة 563100577
- 27- نبيل رشدي محمد الشوا طبيب هوية رقم 921081436

تحريراً في هذا اليوم الاثنين الموافق 1994/06/13 .

شاهد على صحة التواقيع المبينة اعلاه

هشام حيدر

(هاشم حيدر اللولو)
المحامي

12-01-2023